٤

أحكام العدل بين الزوجات في الفقه الإسلامي

(دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د. حاضر عدَّاي هادي المجمعي

مديرية الوقف السني في سامراء

الإيميل: Moarhadaradai75@gmail.com

الكلمات الافتتاحية

(الزوجة، العدل، النفقة، المبيت، النشوز)

The provisions of justice between wives in Islamic jurisprudence

:Research submitted by

A.M.D. Hadir Aday Hadi Al-Majjami

Place of Work: Sunni Affairs in Saladin

Opening words

(wife, justice, maintenance, overnight stay, disobedience)

الخلاصة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد.

فالعدل بين الزوجات من المواضيع المهمة التي يقصر بها كثير من المعددين؛ وذلك بسبب جهلهم، أو تصورهم الخاطئ للعدل.

والعدل بين الزوجات واجب على الزوج فيما يقدر عليه، ولا يجب في الامور التي لا يقدر عليها، فمن الأمور التي يجب فيها العدل، المبيت وعماده هو الليل، إذ هو واجب لكل زوجة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سليمة او مريضة، ويجب العدل ايضاً في النفقة، وهي أن يعطي الزوج كل زوجة ما تحتاجه من نفقة، ثم يجوز له بعد ذلك ان يزيد لمن يشاء منهن، ولا يجب العدل في المحبة القلبية؛ لأنه لا يملكها؛ ولأن الزوجات ايضا متفاوتات بالاخلاق والطباع، والقلب يميل الى صاحبة الاخلاق الحسنة، ولا يجب العدل في الجماع؛ لأنه مبني على النشاط، ولا يملكه الزوج في كل وقت، ويسقط العدل اذا نشزت الزوجة، او تنازلت عن يومها، أو سافرت.

Conclusion

Praise be to God, and may God's prayers and peace be upon the Messenger of God, his family, and all his companions.

Justice between wives is an important topic that many polygamists neglect due to their ignorance or their misconception of justice. Justice between wives is a duty of the husband in matters within his capacity, but not in matters beyond his capacity. Among the matters in which justice is obligatory is spending the night with his wife, the mainstay of which is the night. This duty is due to every wife, whether young or old, healthy or sick.Justice is also required in financial support. The husband must give each wife what she needs, and then he may increase it for whomever he wishes.

Justice is not required in emotional love, because he does not possess it. Wives also vary in character and temperament, and the heart tends toward the wife with good morals.

Justice is not required in sexual intercourse, because it is based on activity, and the husband does not possess it at all times. Jus

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي امر بالعدل في كتابه المبين فقال وهو اصدق القائلين (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعضكم لعلكم تذكرون.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الانبياء والمرسلين الذي كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك.

وعلى إله واصحابه اجمعين .

اما بعد.

فان الله شرع النكاح واباح التعدد وشرط له العدل فقال ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾

وسبب اختياري الموضوع

إنَّ كثير من المعددين يقصرون في العدل بين زوجاتهم وذلك لجهلهم بأحكام العدل الذي توعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذي يحيد عنه انه يأتي يوم القيامة وشقه مائل فأردت في بحثي هذا ان ابين احكام العدل بين الزوجات ليكون المعدد على بصيرة من امره وينجو من عذاب الله ..

وكذلك الجهل بأحكام العدل جعل كثيراً من الناس يعزفون عن التعدد لتصورهم الخاطئ عن العدل لأنهم يعتقدون ان فيه مشقة شديدة وحرجاً كبيراً.

لكن الحقيقة ان الله لا يأمر بشي فيه مشقه شديدة لان هو الذي يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ ﴾. ويقول ايضاً ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ .

فاذا كل تكاليف الشريعة باستطاعة الانسان ان يطبقها بكل سهولة ويسر إذا فهمها فهما صحيحاً، والعدل بين الزوجات له احكام كثيرة منها ما يوجب العدل ومنها ما يستحب العدل فيه ومنها يسقط العدل لذلك قسمت البحث على اربعة مباحث

المبحث الاول: ماهية العدل ومشروعيته وشروطه وحكمه وقسمته على مطلبين

المطلب الاول: ماهية العدل ومشروعيته والمطلب الثاني: شروط العدل بين الزوجات وحكمه، المبحث الثاني: ما يجب العدل به بين الزوجات وقسمته على مطلبين:

المطلب الاول: المبيت

المطلب الثاني: النفقة

المبحث الثالث: ما يستحب العدل به بين الزوجات

وقسمته على ثلاثة مطالب.

المطلب الاول: المحبة القلبية

المطلب الثاني: الجماع ومقدماته

المطلب الثالث: الاصطحاب في السفر

المبحث الرابع: مسقطات العدل وقسمته على ثلاثة مطالب

المطلب الاول: نشوز المرأة

المطلب الثاني: تنازل المرأة عن يومها

المطلب الثالث: سفر المرأة.

وتضمن بحثي خاتمه ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت لها

ومنهجي في البحث أني أذكر اراء المذاهب الاربعة واذكر ادلتهم واناقشها واذكر الراجح فيها واخرج الأحاديث من مظانها واذا كان الحديث في الصحيحين اكتفي بذكر المصدر وإذا كان في غير الصحيحين أذكر درجة صحته وترتيب المصادر في

الهامش على حسب قدم المذهب ولا أكتب بطاقه المصدر في الهامش لأنها تثقله وجعلتها في قائمة المصادر.

المبحث الأول: ماهية العدل ومشروعيته وشروطه وحكمه

المطلب الاول : ماهية العدل ومشروعيته

الفرع الاول: ماهية العدل

العدل في اللغة: هو القصد في الامور والاستقامة وهو خلاف الجور، يقال عدل في امره عدلاً وعدالة [١].

وعدل في حكمه يعني حكم بالعدل.

العدل بين الزوجات في الاصطلاح: هو التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة [٢].

الفرع الثاني: الالفاظ ذات الصلة:

١. **التسوية لغة:** هي العدل والانصاف، والجور ضد العدل، واستوى القوم في المال مثلاً لم يفضل أحد منهم غيره في المال، وتساوت الامور: تماثلت واستوى الشيئان تماثلا[٣] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والتسوية هي آثر من آثار العدل.

٢. **القسم:** يفتح القاف وسكون السين الفرز والتفريق: يقال قسمت الشيء قسماً فرزته أجزاءً والقِسْمُ بكسر القاف وسكون السين الحصة والنصيب [٤].

وفي الاصطلاح: بيتوته الزوج بالتسوية بين النساء[٥] والقسم هو اثر من آثار العدل ولازم من لوازمه.

الفرع الثالث: مشروعية العدل بين الزوجات

لقد ثبتت مشروعية العدل بين الزوجات في الكتاب والسنة في آيات وأحاديث كثيرة منها:

١. قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ [٦].

٢. قولـــــه تعـــــالى ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[٧].

٣. – عـن ابـي هريـرة (رضـي الله عنـه) قـال: قـال رسـول الله (صـلى الله عليـه وسـلم) أذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينها جاء يوم القيامة وشقه ساقط) [٨].

٤. مـا روي عـن عائشـة (رضـي الله عنهـا) قالـت ان النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) (كـان يقسم بـين نسـائه فيعـدل ويقـول اللهـم هـذا قسـمي فيمـا املـك فـلا تلمنـي فيمـا تملـك ولا املـك) [٩].

٥. عـن ام سـلمة (رضـي الله عنهـا) قالـت (ان رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم) لمـا بنـى بها واصبحت عنده قال إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي) [١٠].

المطلب الثاني : شروط العدل بين الزوجات وحكمه

الفرع الاول: شروط العدل بين الزوجات

للعدل بين الزوجات شرطان [١١]

الشرط الاول: ان يكـون للـزوج زوجتـان فـأكثر يشـترط للعـدل بـين الزوجـات ان يكـون الـزوج متزوجـاً أكثـر مـن امـرأة فـإذا كـان عنـده زوجـة واحـدة فلـه الخيـار امـا ان يقـيم معهـا وهـو الاولـى لأنـه احصـن لهـا وأغـض لطرفهـا وبـين ان يعتزلهـا ويأتيهـا متـى شـاء [١٢] لان الجمـاع حقـه وامـا حقهـا فيـه فإنـه يسـقط بمـرة واحـدة قضـاء لكـن يجـب مجامعتهـا احيانـاً ديانـة ويجـب ان لا يبلـغ تركهـا مـدة الايـلاء وهـي اربعـة أشـهر إلا برضـاها وطيـب نفسـها ويؤيد ذلك ان عمر (رضي الله عنه) سمع امرأة **تقول:**

فـــو الله لـــو لا الله تخشـــى عواقبـــه لزحـــزح مـــن هـــذا الســـرير جوانيـــه

فسـأل عمـر (رضـي الله عنـه) عنهـا فـإذا زوجهـا فـي الجهـاد فسـأل ابنتـه حفصـة (رضـي الله عنهـا) كـم تصـبر المـرآة علـى فـراق زوجهـا فقالـت اربعـة أشـهر فـأمر امـراء الاجنـاد انـا لا يتخلـف المتـزوج عـن اهلـه اكثـر مـن اربعـة أشـهر ولـو لـم تكـن هـذه المـدة مضـرة بهـا لمـا شـرع الله تعـالى الفـراق بـالإيلاء فيهـا [١٣]، ويسـتحب ان يبيـت عنـدها يومـاً وليلـة مـن كـل

اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط حقها في الثلاث بتزوج ثلاث ضرائر وقال بعض الفقهاء، لا يتعين مقدار بل يبيت معها احياناً من غير تأقيت[١٤].

الشرط الثاني: ان يقيم عند احداهما فيلزمه ان يقيم عند الاخرى.

يشترط في العدل بين الزوجات ان يقيم عند احداهما فإذا اقام وجب عليه ان يقيم عند الاخرى مثل ما اقام عند الاولى تسوية بينها، حينئذ يلزمه القسم بينهما [١٥].

واما اذا اعتزلهما سقط القسم بينهما لأنه قد ساوى بينهما في الاعتزال لكن المستحب عدم الاعتزال اقتداء بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان يقسم بين نسائه ويقول: (اللهم هذا قسمي فما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك) [١٦].

الفرع الثاني: حكم العدل بين الزوجات

اتفق الفقهاء [١٧] على ان الزوج اذ كان متزوجاً أكثر من زوجة يجب عليه ان يعدل بينهن فيما يملكه ويقدر عليه ولا يجب عليه في الامور التي لا يملكها ولا يقدر عليها واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[١٨].

وجه الدلالة ان العدل بين الزوجات من المعاشرة بالمعروف وليس مع عدم العدل معاشرة بالمعروف.

٢. يقول تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[١٩].

دلت هذه الآية على وجوب العدل لان الله تعالى أمر الذي لا يستطيع ان يعدل ان يقتصر على الواحدة.

٣. قوله (صلى الله عليه وسلم) (من كان له امرأتان فمال الى احداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) [٢٠].

وهذا الوعيد لا يكون إلا على ترك واجب.

٤. روى ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لما مرض طيف به على نسائه محمولاً فلما ثقل أشفقن عليه فحللنه من القسم ليقيم عند عائشة (رضي الله عنها) [٢١].

فلو لم يكن العدل واجباً لما طاف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على نسائه وهو مريض فدل ذلك على وجوب العدل.

٥. بما روي عائشة (رضي الله عنها) قالت كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك) [٢٢]. دل هذا الحديث على وجوب العدل فيما يملك الزوج ولا يجب فيما لا يملكه.

المبحث الثاني: ما يجب العدل به

المطلب الأول: المبيت

المبيت في اللغة: هو الموضع الذي يبات فيه [٢٣] وقيل هو تقضية الليل في مكان منامه) [٢٤].

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن الكيتونة في مكان أكثر الليل [٢٥].

اتفق الفقهاء على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت [٢٦] فإذا كان لزوج أكثر من زوجة وجب عليه ان يسوي بينها في المبيت.

وعماد العدل في المبيت هو الليل لانه للسكن والايواء ففيه يأوي الانسان إلى منزله ويسكن الى اهله وينام في فراشه مع زوجته قال تعالى ﴿ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا ﴾ [٢٧].

والنهار للمعاش والكسب والاشتغال قال تعالى ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ﴾ [٢٨] ويدخل في القسم تبعاً لليل لقول عائشة (رضي الله عنها) قبض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بيتي وفي يومي [٢٩]، والرسول (صلى الله عليه وسلم) قبضَ نهاراً.

والذي يعمل بالليل ومسكنه النهار كالحارس فقسمه يكون بالنهار [٣٠].

والمبيت عند الزوجات مستحق على كل زوج فلا فرق بين حر وعبد، وصحيح ومريض، وفحل وخصي، وبالغ ومراهق، ومميز يستطيع الوطء، وعاقل ومجنون، يؤمن من ضرره، لان المبيت هو للصحبة والموانسة وازالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء، جميعاً [٣١].

وتستحق المبيت الزوجات المطيقات للوطء مسلمات او كتابيات، حرائر او إماء وان امتنع الوطء شرعاً لمحرمةٍ، او حائض او نفساء او مظاهر منها او مولىً منها ولا فرق بين الصحيحة والمريضة والصغيرة التي يمكن وطؤها والكبيرة فيجب على الزوج ان

يبيت عند صاحبة الاعذار كما يجب عليه ان يبيت عند السليمة لان الغرض من المبيت الصحبة والمؤانسة والسكن والايواء [٣٢].

والزوجة الجديدة يخصها زوجها بسبع ليال أذا كانت بكراً وبثلاث ليال إذا كانت ثيبا عند جمهور الفقهاء[٣٣] وذلك لحديث (للبكر سبع وللثيب ثلاث)[٣٤].

واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الوحشة وزيد للبكر الجديدة لان حياءها أكثر ولانها لم تجرب الرجال فتحتاج الى صبر وتأن.

وقال الحنفية لا حق للزوجة الجديدة في زيادة في المبيت وقالوا البكر والشيب والقديمة والجديدة سواء [٣٥]. لقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣٦].

ولإطلاق أحاديث النهي عن الجور في القسم ولان المبيت من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحققة حيث ادخل عليها من يغيضها.

والراجح هو قول الجمهور لان الدليل مهم.

ويكون الابتداء بالقسم في المبيت الى الزوج عند الحنفية والمالكية [٣٧].

وقال الشافعية والحنابلة يقرع بينهن فالتي تقع عليها القرعة يبتدأ بها لان البداء بإحداهن تفضيل لها على غيرها [٣٨].

واقل مدة القسم ليلة فلا يجوز ببعضها وهذا باتفاق الفقهاء [٣٩].

واما أكثر مدة القسم فقد اختلف فيها الفقهاء فقال المالكية والحنابله يكون القسم ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن فإن رضين بالزيادة جاز [٤٠] لما روي ان عائشة (رضي الله عنها) قالت ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقيم لكل امرأة منهن يومها وليلتها [٤١].

وقال الحنفية والشافعية ان تحديد الدور الى الزوج ان شاء حدد بيوم او يومين او أكثر وله الخيار في ذلك [٤٢]، لأنه المتفق عليه هي التسوية وقد وجدت.

والراجح هو قول الحنفية والشافعية لان الزوج هو اعلم بظروفه واحواله فيقم بما يستطيع ان يحقق به العدل وقول المالكية والحنابلة فيه تقييد للزوج وبالأخص أذا كانت كل زوجة في بلدة.

ويجوز للزوج الدخول على زوجته الاخرى في غير يومها أذا كان ذلك في النهار او في اول الليل او اخره عما جرت العادة بالانتشار فيه والخروج الى الصلاة وان خرج في غير ذلك من الليل ولم يلبث ان عاد لم يقض لمن خرج من عندها هذا الوقت للمسامحة به وان طال الزمان قضاه سواء كان بعذر ام بغير عذر وهو قول الشافعية والحنابلة [٤٣].

لما روت عائشة (رضي الله عنها) كان النبي (ﷺ) (ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل أمراه من غير مسها حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها) [٤٤].

وقال الحنفية والمالكية لا يجوز للزوج ان يدخل ليلاً على زوجته الاخرى في غير يومها إلا للضرورة، واما في النهار فيجوز [٤٥].

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة القائل بجواز الدخول الى الزوجة الاخرى بغير يومها أذا كان في بداية الليل وبعد الفجر وفي النهار لان المراة ممكن تحتاج زوجها في غير يومها لحاجة او ضرورة وبالأخص إذا كانت الزوجة لوحدها وليس معها من يؤنسها ولأن قول الحنفية والمالكية فيه تشديد وحرج على الزوج.

المطلب الثاني: النفقة

النفقة: هي ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف [٤٦] وهي واجبة للزوجة على زوجها باتفاق الفقهاء [٤٧] وقد ثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع المعقول فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤٨].

واما السنة فقوله (صلى الله عليه وسلم) (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٤٩].

واما الاجماع فقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن إذا كانوا بالغين [٥٠].

واما المعقول: فلأن الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعه من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها نفقتها.

ولان النفقة تجب جزاء الاحتباس ومن كان محبوساً لحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرقه لحاجة نفسه، قياساً على القاضي والوالي والعامل على الصدقات [٥١].

وتستحق الزوجة النفقة إذا مكنت زوجها من نفسها بعد العقد الصحيح على رأي جمهور الفقهاء [٥٢] وقال الحنفية [٥٣] تجب بالعقد الصحيح لان حق الحبس الثابت للزوج عليها بسبب النكاح مؤثر في استحقاق النفقة لها عليه ولان من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجه نفسه.

واستدل الجمهور بفعل النبي (صلى الله عليه وسل) انه عقد على عائشة (رضي الله عنها) وهي ابنة ست سنين [٥٤] ولم ينفق عليها إلى بعد ان دخل بها فدل ذلك على ان النفقة انما تجب بالتمكين لا بالعقد اذ لو كانت حقاً لها لما منعها اياها ولو كان قد أنفق عليها لنُقل إلينا ولما لم ينقل انه أنفق دل على عدم وجوب النفقة بالعقد ولان العقد يوجب المهر، فلا يوجب عوضين مختلفين ولأنها تجب في مقابلة الاستمتاع في عقد صحيح فإذا وجد التسليم وجبت النفقة [٥٥].

ونفقة الزوجة مقدرة بكفايتها عند جمهور الفقهاء، لقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ فالله سبحانه وتعالى اوجب النفقة من غير تحديد بمقدار معين فيكون على الكفاية في العرف والعادة [٥٦].

ولقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٥٧].

فالنبي (صلى الله عليه وسلم) امر ان تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف من دون ان يحدد لها فدل ذلك على ان نفقه الزوجة مقدرة بكفايتها.

وللزوجة نفقه الموسرين أذا كانت هي وزوجها موسرين ولها نفقه المعسرين إذا كانا معسرين [٥٨]. اما إذا اختلفت حالة الزوجين يساراً واعساراً فقد اختلف الفقهاء من يراعى ويعتبر حاله في تقدير النفقة الى ثلاثة اقوال:

القول الاول: المعتبر حال الزوج يساراً او اعساراً وهو قول لبعض الحنفية والشافعية [٥٩].

واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٦٠] ففي هذه الآية اوجب الله على الزوج الانفاق على زوجته بالمعروف وذلك مما يناسب حاله فإن كان موسراً وجب عليه نفقة الموسرين وان كان معسراً وجب عليه نفقة المعسرين لانها هي المناسبة لحاله.

واستدلوا ايضاً بقوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (٦١). وفي هذه الآية امر الله الازواج ان ينفقوا على قدر وسعهم وملكهم دون اعتبار لحال غيرهم.

القول الثاني: المعتبر حال الزوجة واليه ذهب بعض الحنفية (٦٢).

واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(٦٣).

وجه الدلالة قالوا ان الله اضاف الرزق والكسوة الى الزوجات وهذا يدل على ان المعتبر تقديرها حال الزوجة دون الزوج.

واستدلوا ايضا بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٦٤) فالنبي (صلى الله عليه وسلم) اسند الكفاية اليها دون اعتبار حال الزوج فدل هذا على ان المعتبر في تقدير النفقة حال الزوجة.

القول الثالث: المعتبر حالهما جميعاً واليه ذهب بعض الحنفية وعليه الفتوى عندهم وهو المعتمد عند المالكية وبه قال الحنابلة (٦٥)، مستندين في قولهم إلى قوله تعالى ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾(٦٦) .

والى قول النبي (صلى الله على وسلم) لهند (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (٦٧).

موجهن استدلالهم بأن الآية دلت على اعتبار حال الزوج وان الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب اعمالا للدليلين وجمعاً بينهما (٦٨)، والنفقة الواجبة للزوجية على زوجها تشمل الطعام، والكسوة والمسكن وكل ما لا غنى لها عنه.

واذ كان للزوج أكثر من زوجة يجب عليه ان يعطي كل واحدة ما يكفيها من النفقة، وبعد ما يعطي كل واحدة ما يكفيها هل يجوز له بعد ذلك ان يفضل احداهن على الاخرى فى ذلك ام يجب عليه ان يسوي بينهن في العطاء.

اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين:

الاول: اذا اقام الزوج لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه ان يوسع على من شاء منهن بما شاء، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية(٦٩) ، الذين قالوا باعتبار حال الزوجين في النفقة فانه قد تكون احداهما غنية والاخرى فقيره

فلا يلزم التسوية ونقل عن الامام الاحمد انه قال في الرجل له امرأتان له ان يفضل احداهما على الاخرى في النفقة والكسوة اذا كانت الاخرى في كفاية ويشتري لهذه ارفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لان التسوية في هذا كله يشق فلو وجب لم يمكنه القيام به الا بحرج فسقط وجوبه. لكنهم قالوا الاولى ان يسوي بين زوجاته في ذلك.

القول الثاني: يجب على الزوج التسوية بين نسائه في النفقة وهو قول بعض الحنفية الذين يرون ان النفقة تقدر بحال الزوج [٧٠].

والراجح هو قول الجمهور القائلين بجواز تفضيل احدى زوجاته بعد القيام بواجب كل واحدة منهن لان التسوية في مفردات النفقة فيها مشقة وحرج لا يستطيع الزوج التسوية بها كما قال الامام احمد.

المبحث الثالث: ما يستحب العدل به بين الزوجات

المطلب الأول: المحبة القلبية

اتفق الفقهاء على ان العدل بالمحبة والمودة لا يجب لكن يستحب لمن قدر عليه [٧١].

لان المحبة من الامور القلبية التي ليس للإنسان فيها اختيار ولا قدرة له على التحكم بها.

ولأن النساء ايضاً متفاوتات بالأخلاق والمعاملة الحسنة والطاعة والاحترام فالقلب يميل الى صاحبة الاخلاق الفاضلة والمعاملة الحسنه والتي لا تعصيه وتحترمه فلا يستطيع الرجل ان يعدل بالمحبة ولهذا قال الله سبحاته وتعالى ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ ﴾ [٧٢].

قال المفسرون [٧٣] يعني لن تقدروا ان تساووا بين النساء في الحب والميل القلبي ولو حرصتم على العدل فلا تميلوا الى التي تحبونها في القسم والنفقة فتدعوا الاخرى كالمعلقة لا مطلقة ولا ذات زوج وكذلك يدل على عدم وجوب العدل بالمحبة قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك) [٧٤].

قال الترمذي يعني في الحب والمودة [٧٥].

وقال الصنعاني الحديث يدل على ان المحبة وميل القلب غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد[٧٦]، وكذلك ان النبي (صلى الله عليه سلم) كان يحب عائشة أكثر من نسائه.

المطلب الثاني :الجماع

ذهب جماهير الفقهاء الى ان حكم جماع الزوجة في الاصل هو الاباحة، اذ هو من المستلذات التي تدعو إليها الطباع وليس فيه معنى الطاعة او المعصية في ذاته وقد يكون مستحباً أذا قارنته نية صالحة كالاستعفاف بالحلال عن الحرام والانقطاع عن الحرام وعن المعصية[٧٧].

يقول الامام النووي الجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي امر الله به او طلب ولداً صالحاً او إعفاف نفسه او إعفاف زوجته [٧٨] وقد روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)[٧٩].

والجماع له ثلاثة مقاصد:

الاول: حفظ النسل ودوام النوع البشري.

الثاني: اخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجمله البدن.

الثالث: قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها الباقية في الجنة اذ لا تناسل ولا استفراغ.

والجماع له منافع كثيرة منها غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة من الحرام وتحصيل ذلك للمرأة فهو ينفع نفسه في الدنيا والآخرة وينفع زوجته [٨٠].

والجماع حق للرجل على المرأة يطالب به متى يشاء الا عند اعتراض اسباب شرعيه مانعة منه كالحيض والنفاس والظهار والاحرام ونحو ذلك فإن طالبها به وانتفت الموانع الشرعية وجبت عليها الاستجابة [٨١]، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) (أذا دعا الرجل أمرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح) [٨٢].

واما الرجل فلا تجب عليه الاجابة إذا دعته زوجته، لكن يستحب له ان يجيبها إن كان قادراً لأنه لو اجبر الرجال على اجابتهن لعجزوا اذ لا تطاوعهم قواهم في كل وقت [٨٣]،

لكن للزوجة حق على زوجها في جماعها وقضاء وطرها. دل على ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنه) قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (الم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا [٨٤].

واما ضابط هذا الحق فقد اختلف فيه الفقهاء، قال الحنفية للزوجية الحق بمطالبة زوجها بالوطء لان حلال لها وحقها، فإذا طالبته به فإنه يجب عليه ويجبر عليه في الحكم مرة والزيادة على ذلك تجب ديانة ويستحب ان يأتها مدة في كل أربع ليالِ لان ذلك من باب حسن المعاشرة [٨٥].

وقال المالكية ان الجماع واجب على الرجل للمرأة في الجملة إذا انتفى العذر ويقضى عليه به وإذا تضررت بتركه واشتكت قلته قضي لها بليلة في كل أربع ليال كما فعل سيدنا عمر [٨٦].

وقال الشافعية لا يجب على الزوج وطء زوجته ولا يجبر عليه قضاءً ولا إثم عليه في تركه لأنه حقه فجاز له تركه ولان في داعية الطبع ما يغني عن ايجابه ولان الجماع من دواعي الشهوة والمحبة التي لا يقدر على تكلفها بالتصنع لكن يستحب ان لا يعطلها من الجماع تحصينا لها ولأنه من المعاشرة بالمعروف ولان تركه قد يؤدي الى ضرر [٨٧].

وقال الحنابلة ان الجماع واجب على الزوج لزوجته في كل اربعة أشهر مدة لان الزواج شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما فيكون الجماع حق لهما وانما اشترط ان لا يتأخر عن اربعة أشهر لان الله سبحانه وتعالى قدر في حق المولى ذلك [٨٨].

وقال الظاهرية واجب على الزوج ان يطأ زوجته في كل شهر مرة [٨٩] لقول الله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [٩٠] فالله تعالى امر اذا طهرت المرأة من حيضها ان يأتيها زوجها والحيض يأتي في كل شهر.

والراجح هو يجب على الزوج ان يطأ زوجته من غير تحديد بقدر حاجتها وقدرته.

وإذا كان الزوج متزوج أكثر من زوجة لا يجب عليه العدل في الجماع باتفاق الفقهاء [٩١] لأنه لا يملكه ولا يقدر عليه لان الجماع مبني على النشاط ودواعي الشهوة وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه قال الحنفية إذا ترك الزوج الجماع لعدم الداعية

والأنشار عذر وان تركه مع الداعية اليه لكن داعيته الى زوجته الاخرى اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فيأثم[٩٢].

وقال المالكية يترك الجماع لطبيعته في كل حال إلا إذا قصد الاضرار لأحدى الزوجات ككفه عن جماعها مع ميل طبعه اليه لتوفير طاقته لزوجته الأخرى فهذا لا يحل[٩٣].

واستدلوا بقول الله تعالى ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ ﴾[٩٤].

قال ابن عباس (رضي الله عنه) يعني لن تستطيعوا ان تعدلوا في الحب والجماع [٩٥].

واستدلوا ايضاً بقول النبي (صلى الله على وسلم) (اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك) [٩٦] والجماع لا يملكه الرجل فلا يجب العدل فيه لكن يستحب ان يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات[٩٧] لأنه اكمل في العدل اقتداءً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقد روي عنه انه كان يسوي بين نسائه حتى في القبل[٩٨].

المطلب الثالث

الاصطحاب في السفر

اختلف الفقهاء في الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته هل له ذلك ام لا بد من رضا الزوجات أو القرعة الى قولين:

القول الأول: للزوج السفر بمن شاء من زوجاته دون قرعة، ورضا سائر الزوجات وهو قول الحنفية والمالكية [٩٩].

لكن يستحب ان يرضي زوجاته او يقرع بينهن ويسافر بمن خرجت قرعتها تطيباً لقلوبهن **قال الحنفية:** لأنه قد يثق بإحدى زوجاته في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الامتعة وقد يمنع من سفر احداهما لكثرة سمنها فالقرعة قد تخرج من هي غير صالحة للسفر فيكون في القرعة ضرر شديد

وقال المالكية يختار للسفر من تصلح لإطاقة السفر او لخفة جسمها لا لميله إليها [١٠٠].

القــول الثــاني: لا يجـوز للـزوج ان يسـافر بـبعض زوجاتـه إلا برضـا زوجاتـه او بالقرعـة وهـو قـول الشـافعية والحنابلـة [١٠١] واسـتدلوا علـى وجـوب القرعـة بمـا روت عائشـة (رضـي الله عنهـا) ان النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) كـان اذا اراد سـفراً اقـرع بـين نسـائه وايـتهن خـرج سـهمها خـرج بهـا[١٠٢] وقـالوا ان المسـافرة بـبعض الزوجـات مـن غيـر قرعـة تفضـيل لمن سافر بها فلم يجز من غير قرعة .

وقـالوا ايضـاً أذا خرجـت القرعـة لأحـدى الزوجـات لـم يجـب علـى الـزوج السـفر بهـا ولـه تركها والسفر وحده لان القرعة لا توجب انما تعين من تستحق التقديم.

وان اراد السـفر بغيرهـا لـم يجـز لأنهـا تعينـت بالقرعـة فلـم يجـز العـدول عنهـا الـى غيرهـا وان امتنعـت مـن السـفر مـع الـزوج سـقط حقهـا إذا رضـي الـزوج وان لـم يـرض الـزوج بامتناعهـا فلـه أكراههـا علـى القرعـة لأنـه يجـب عليهـا اجابتـه فـإن رضـي بامتناعهـا اسـتأنف القرعـة بـين البـواقي لتعيـين مـن تسـافر معـه وقـالوا ايضـاً إذا رضـيت الزوجـات كلهـن بسـفر واحـدة ومعـه مـن غيـر قرعـة جـاز لان الحـق لهـن إلا أن لا يرضـى الـزوج بهـا فيعـاد الـى القرعـة [١٠٣].

واتفـق الفقهـاء انـه إذا سـافر بواحـدة مـن نسـائه لا يزمـه القضـاء للحاضـرات سـواء طـال السفر او قصر [١٠٤] لان التي سافر بها يلحقها من مشقة السفر بقدر ما حصل

لهـن مـن السـكن ولان الحاضـرات وان فاتهنـا حظهـن مـن زوجهـن اثنـاء سـفره إلا أنهـن ترفهن بالإقامة فتساوى الامران.

الا ان الشـافعية والحنابلـة قـالوا لـو خـرج بإحـدى زوجاتـه دون رضـاهن او القرعـة أثـم وقضى للاخريات مدة السفر [١٠٥].

والـراجح هـو القـول الاول القائـل ان الـزوج يحـق لـه ان يسـافر بمـن شـاء مـن زوجاتـه مـن دون قرعـة لان الـزوج هـو اعلـم بمـن تصـلح لهـذا السـفر والقرعـة ممكـن تخـرج مـن لا تصـلح للسفر والقرعة تستحب لا تجب.

المبحث الرابع

مسقطات العدل بين الزوجات

المطلب الاول

نشوز الزوجة

النشـوز فـي اللغـة: هـو المكـان المرتفـع واشـتقاقه مـن النشـز وهـو مـا أرتفـع مـن الارض ونشزت الزوجة بزوجها على زوجها ارتفعت عليه وابغضته وخرجت عن طاعته [١٠٦].

واما في الاصطلاح: هو خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج [١٠٧].

ونشـوز الزوجـة علـى زوجهـا حـرام لمـا ورد مـن تعظـيم حـق الـزوج علـى زوجتـه ووجـوب طاعتها له[١٠٨].

ومـن تعظـيم حـق الـزوج قـول: النبـي (صـلى الله علـى وسـلم) لامـرأة (أذات زوج انـت؟ قالـت نعم قال: انظري اين انت منه، فانه جنتك، ونارك)[١٠٩].

ولمـا روي عـن النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) أيضـاً انـه قـال: (إذا صـلت المـرآة خمسـها وصـامت شـهرها وحفظـت فرجهـا وأطاعـت زوجهـا قيـل لهـا ادخلـي الجنـة مـن اي ابـواب الجنة شئت)[١١٠].

وقـال ايضـاً معظمـاً لحـق الـزوج (لـو كنـت آمـراً احـداً ان يسـجد لاحـد لأمـرت الزوجـة ان تسـجد لزوجهـا) [١١١] واسـتدل الفقهـاء علـى حرمـة نشـوز المـرأة علـى زوجهـا بمـا ورد عـن النبـي (صـلى الله عليـه وسـلم) (إذا باتـت المـرأة هـاجرة فـراش زوجهـا لعنتهـا الملائكـة حتـى تصبح) [١١٢].

ويتحقـق النشـور بمنـع زوجهـا مـن الاسـتمتاع بهـا بـدون حـق، وخروجهـا بغيـر أذن زوجهـا لمكـان تعلـم انـه لا يـأذن فيـه او سـافرت بـدون اذنـه، وتكـون ناشـزة ايضـاً بـأغلاق بابهـا بوجـه زوجهـا. ويكـون ايضـاً بتركهـا حقـوق الله تعـالى كالغسـل والصـلاة والصـوم التـي امـر بها زوجها، فإذا نشزت المرآة وتحقق نشوزها فإن النفقة تسقط عنها حتى ترجع [١١٣].

وكـذلك يسـقط حقهـا فـي القسـم لهـا مـع سـائر الزوجـات بإتفـاق الفقهـاء. لانهـا بنشـوزها رضـيت بإسـقاط حقهـا فـي القسـم، فـإن عـادت الـى المطاوعـة اسـتأنف الـزوج القسـم لهـا مـع باقي زوجاته ولم يقض لها لان حقها سقط بالنشوز [١١٤].

المطلب الثاني

تنازل الزوجة

اتفـق الفقهـاء علـى انـه يجـوز لإحـدى زوجـات الرجـل ان تتنـازل عـن قسـمها او تهـب حقهـا مـن القسـم لزوجهـا او لأحـدى ضـرائرها او لهـن جميعـاً وذلـك يرضـا الـزوج لان حقـه فـي الاسـتمتاع لا يسـقط إلا برضـاه [١١٥] واسـتدلوا بمـا روي ان سـودة بـن زمعـة (رضـي الله

عنها) وهبت يومها لعائشة (رضي الله عنها) فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم لعائشة يومها ويوم سودة [١١٦] وان وهبت ليلتها لجميع ضرائرها ووافق الزوج صار القسم اليهن وان وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء وللزوجة الواهبة الرجوع متى شاءت فإذا رجعت انصرف الرجوع من حينه وليس لها الرجوع فيما مضى [١١٧].

وإذا تنازلت الزوجة عن قسمها فهل يجوز لها أن تأخذ عوضاً عن ذلك، ذهب جهور الفقهاء الى عدم جواز اخذ الزوجة عوضاً عن قسمها سواء تنازلت لزوجها او للضرائر لان القسم ليس عيناً ولا منفعة بل هو من الحقوق المجردة التي يدفع بها الضرر [١١٨].

وقال الحنابلة أذا كان العوض غير المال جاز لما روي عن عائشة (رضي الله عنها) رضت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صفية (رضي الله عنها) واعطتها صفيه ليلتها واخبرت بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم ينكره [١١٩] فدل ذلك على الجواز.

وذهب المالكية الى جواز اخذ العوض على التنازل عن القسم لان الزوج فعل شيئاً مباحاً وهو إيثار بعض زوجاته برضى الاخرى والايثار بالرضا جائز سواء كان بعوض او بغير عوض وإذا اشترت الضرة يوم ضرتها فيكون اليوم مختص لها وإذا اشترى الزوج فيجوز له ان يخص من شاء من نسائه [١٢٠]

والراجح ما ذهب اليه الجمهور من عدم جواز اخذ العوض عن تنازل المرأة عن يومها لان القسم شرع لدفع الضرر فهو من الحقوق المجردة التي لا تباع ولا تشترى.

المطلب الثالث

سفر الزوجة

اتفق الفقهاء على ان المرأة إذا سافرت بأذن زوجها لحاجتها فلا قسم لها ويسقط حقها فيه لأنها فوتت حقها في الاستمتاع بها ولأنها لم تكن قبضته ولأن القسم للأنس وقد امتنع بسبب من جهتها فسقط [١٢١] وقال الشافعية والحنابلة إن سافرت بإذنه لغرض او حاجته فإنه يقضي لها ما فاتها بحسب ما أقام عند ضرتها لأنها سافرت بأذنه ولغرضه فهي كمن عنده وفي قبضته وهو المانع نفسه بإرسالها. وان سافرت بحاجة ثالث فلا يقضي لها لأنه كحاجة نفسها[١٢٢].

الخاتمة

لقد توصلت في بحثي إلى نتائج الآتية:

١- العدل بين الزوجات واجب.

٢- العدل في المبيت واجب.

٣- يجوز تفضيل إحدى الزوجات على الأخرى في النفقة بعد إعطاء الأخرى كفايتها.

٤- المحبة القلبية لا يجب العدل بها.

٥- لا يجب العدل بالجماع لأن الزوج لا يقدر عليه.

٦- لا تجب القرعة في السفر بل تستحب

٧- نشوز المرأة هو امتناعها عن زوجها والخروج بغير إذنه.

٨- نشوز المرأة يسقط العدل في القسم.

٩- يجوز تنازل أحد الزوجات لأخرى.

١٠- لا يجوز أخذ العوض على التنازل.

١١- سفر المرأة لحاجاتها يسقط حقها في القسم.

المصادر والمراجع

١- احكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٣- الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) عالم الكتب.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي –

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشـــر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.

٦- بلغة الســالك لأقرب المســالك المعروف بحاشــية الصــاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) دار المعارف.

٧- تبيين الحقائق شــرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـــــ)،المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٨- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٩- تفســير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصــاري الخزرجي شــمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـــــ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١- حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبير، محمد عرفه الدســوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٢- حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبير، محمد عرفه الدســوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، بيروت.

١٣- حاشــيتا قليوبي وعميرة، أحمد ســلامة القليوبي وأحمد البرلســي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصــري البغدادي، الشــهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـــ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٥- الذخيرة، أبو العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشــهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).

١٦- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٢١- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث.

٢٢- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٣- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨ م.

٢٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى .

٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٩- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) دار الفكر.

٣٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٣٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٣- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) دار الفكر.

٣٤- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٥- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣٧- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٣٨- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية .

٣٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٤٠- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)

٤١- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.

٤٢- المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

٤٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، المحقق: مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، المشرف: الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، الناشر: جمعية المكنز الإسلامي – دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. .

٤٥- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة.

٤٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٧- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٤٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٤٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

---

(١) المصباح المنير مادة عدل، والمعجم الوسيط.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢.

(٣) لسان العرب، ماده سوى.

(٤) المصباح المنير، مادة قسم.

(٥) التعريفات للجرجاني.

(٦) سورة النساء ايه (٣).

(٧) سورة النساء ايه (١٢٩).

(٨) سنن الترمذي: ٣٤٨/٢، والمستدرك: ٢٠٣/٢.

(٩) سنن ابي داود: ٤٤٢/٢، سنن البيهقي: ٢٩٠/٧

(١٠) صحيح مسلم: ١٠٨٣/٢.

(١١) ينظر: الحاوي: ٥٦٩/٩.

(١٢) ينظر: المبسوط: ٢١٧/٥، نهاية المحتاج: ٣٧٣/٦، شرح الزرقاني: ٥٥/٤، المفتي: ٢٧/٧.

(١٣) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠٣/٣، حاشية قليوبي: ١١/٤.

(١٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠٤/٣.

(١٥) ينظر: الحاوي: ٥٦٩/٩، فتح القدير: ٣٠٠/٣، شرح الزرقاني: ٢٥٥/٤، كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(١٦) سنن ابي داود: ٤٤٢/٢، سنن البيهقي: ٢٩٨/٧.

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٦/١، المغني: ٢٨/٧، مغني المحتاج: ٢٥٢/٣.

(١٨) سورة النساء اية (١٩).

(١٩) سورة النساء اية (٣).

(٢٠) سنن ابي داود: ٦٠٠/٢، وسنن الترمذي: ٤٣٨/٣، وقال ابن حر صحيح.

(٢١) اخرجه البخاري، ينظر: فتح الباري: ١٤٤/٨.

(٢٢) سنن ابي داود: ٦٠٠/٢، وسنن الترمذي: ٤٣٧/٣، مرسل.

(٢٣) نظر: لسان العرب مادة بيت.

(٢٤) المنجد: ١٢٤.

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٥/٣، تبيين الحقائق: ٣٧/٣.

(٢٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٠١/٣، الشرح الكبير: ٣٣٩/٢، الحامي: ٥٦٨/٩، المغني: ٣٠١/٢.

(٢٧) سورة الانعام: اية (٩٦).

(٢٨) سورة النبأ: اية (١٠).

(٢٩) صحيح البخاري: ١٢/٦.

(٣٠) ينظر: المغني: ٣٠٦/٧، وحاشية الدسوقي: ٣٣٩/٢.

(٣١) ينظر: المبسوط: ٢٢١/٥، جواهر الاكليل: ٣٢٦/١، مغني المحتاج: ٢٩٢/٣، كشاف القناع: ٢٠٠/٥.

(٣٢) ينظر: تبيين الحقائق: ١٧٩/٢، جواهر الاكليل، ٣٢٦/١، اسنى المطالب: ٢٣٠/٣، كشاف القناع: ٢٠١/٥.

(٣٣) ينظر: مواهب الجليل: ١٢/٤، مغني المحتاج: ٢٥٦/٣، كشاف القناع: ٢٠٧/٥.

(٣٤) صحيح مسلم: ١٠٨٣/٢.

(٣٥) ينظر: فتح القدير: ٣٠٠/٣، العناية شرح الهداية: ٤٣٣/٣.

(٣٦) سورة النساء: اية (١٩).

(٣٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٢/٢، حاشية الدسوقي: ٣٤٠/٢.

(٣٨) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٥/٣، المغني: ٣١/٧.

(٣٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٢، مواهب الجليل: ١٤/٤.

(٤٠) نهاية المحتاج: ٣٧٧/٦، كشاف القناع: ١٩٨/٥.

(٤١) رواه البخاري، ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٢، مواهب الجليل: ١٤/٤.

(٤٢) ينظر: الاختيار: ١١٦/٣، نهاية المحتاج: ٣٧٨/٦.

(٤٣) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٧٦/٦، المغني: ٣٧/٧.

(٤٤) رواه أبو داود: ٢٠٦/٢٠، والحاكم: ١٨٦/٢، وصححه الذهبي.

(٤٥) حاشية ابن عابدين/ ٤٠١/٢، شرح الزرقلي: ٥٧/٤.

(٤٦) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٧٢٩/٢.

(٤٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٧٢/٣، مواهب الجليل: ١٨١/٤، الحاوي: ٥٢٤/٥، الانصاف: ٣٧٦/٩.

(٤٨) سورة البقرة: اية (٢٣٣).

(٤٩) صحيح مسلم: ٨٨٩/٢.

(٥٠) ينظر: المغني مع شرح الكبير: ٢٣١/٩.

(٥١) ينظر: الحاوي: ٥٢٤/١٥، البدائع: ١٦/٤، المغني: ١٦/٤.

(٥٢) ينظر: الشرح الكبير: ٥٨٠/٢، حاشية عميرة: ٧٧/٤، المغني: ٢٣٠/٩.

(٥٣) ينظر: فتح القدير: ١٩٢/٤، البدائع: ١٦/٤.

(٥٤) رواه مسلم: ١٠٣٨/٢.

(٥٥) حاشية عميرة: ٧٧/٤، مغني المحتاج: ٤٣٥/٣.

(٥٦) ينظر: البدائع: ٢١/٤، المغني: ٢٣٢/٩، نهاية المحتاج: ١٨٨/٧.

(٥٧) متفق عليه، صحيح مسلم: ١٣٣٨/٣.

(٥٨) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٤٥/٢، حاشية الدسوقي: ٥٠٩/٢، روضة الطالبين: ٤١/٩، الانصاف: ٢٥٣/٩.

(٥٩) البدائع: ٢٤/٤، روضة الطالبين: ٤٠/٩.

(٦٠) سورة البقرة: اية (٢٣٣).

(٦١) سورة الطلاق: اية (٧).

(٦٢) ينظر حاشية ابن عابدين ٥٧٤/٣ .

(٦٣) سورة البقرة: اية (٢٣٣).

(٦٤) سبق تخريجه

(٦٥) ينظر فتح القدير ١٩٤/٣، التاج والاكليل ١٨٣/٤، المغني ٢٣٩/٩.

(٦٦) سورة الطلاق اية (٧).

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) ينظر فتح الباري ٥٠٩/٩.

(٦٩) ينظر مواهب الجليل ١٠/٤، نهاية المحتاج ٣٧٣/٦، المغني ٢٣٢/٧.

(٧٠) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/٢.

(٧١) بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، اسنى المطالب: ٣٢٩/٣، شرح الزرقاني: ٥٥/٤، المغني: ٢٧/٧، المهذب: ٦٨/٢.

(٧٢) سورة النساء: اية (١٢٩).

(٧٣) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٦/٩، تفسير القرطبي: ٤٠٧/٥.

(٧٤) سبق تخريجه.

(٧٥) ينظر: فتح الباري: ٣١٣/٩.

(٧٦) ينظر: سبل السلام: ٢٣٨/٢.

(٧٧) ينظر: احكام القران للجصاص: ٩٢/٥، شرح صحيح مسلم: ٩٢/٧، قواعد الاحكام للعز بن عبد السلام: ٣٣٢.

(٧٨) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي: ٩٢/٧.

(٧٩) صحيح مسلم: ٦٩٧/٢.

(٨٠) ينظر: زاد المعاد: ٢٩٤/٤، الآداب الشرعية لابن مفلح: ٣١٥/٢.

(٨١) ينظر: البدائع: ٣٣١/٢.

(٨٢) صحيح مسلم: ١٠٦٠/٢.

(٨٣) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام: ٣٥١.

(٨٤) صحيح مسلم: ٨١٣/٢.

(٨٥) ينظر: البدائع: ٣٣١/٢، فتح القدير: ٣٠٢/٣، حاشية ابن عابدين: ٥٩٤/٢.

(٨٦) ينظر: القوانين الفقهية: ٢١٦، الذخيرة: ٤١٦/٤.

(٨٧) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥١/٣، تحفة المحتاج: ٤٤٠/٧، والحاوي: ٢١٢/١٢.

(٨٨) ينظر: كشاف القناع: ١٩٢/٥، المغني: ٢٤٠/١٠.

(٨٩) ينظر: المحلى: ١١٣/١١.

(٩٠) سورة البقرة: اية (٢٢٢).

(٩١) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٢/٢، اسنى المطالب: ٣٢٩/٣، شرح الزرقاني: ٥٥/٤، المغني: ٥٣/٧.

(٩٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٩٨/٢.

(٩٣) جواهر الاكليل: ٣٢٦/١.

(٩٤) سورة النساء: اية (١٢٩).

(٩٥) ينظر: تفسير الطبري: ٢٨٦/٩، تفسير القرطبي: ٤٠٧/٥.

(٩٦) سبق تخريجه.

(٩٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣٨٩/٢، المهذب، ٦٨/٢، المغني: ٣٥/٧.

(٩٨) أورده ابن قدامة في المغني: ٣٥/٧.

(٩٩) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٨/١.

(١٠٠) ينظر: شرح الزرقاني: ٦٠/٤.

(١٠١) ينظر: مغني المحتاج: ٢٥٧/٣، المغني: ٤٠/٧.

(١٠٢) صحيح البخاري، فتح الباري: ٢١٨/٥.

(١٠٣) ينظر: حاشية قيلوبي: ٣٠٤/٣، مغني المحتاج: ٢٨٥/٣، المغني: ٤٢/٧.

(١٠٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٨/١، اسنى المطالب: ٢٥٨/٣، المغني: ٤١/٧.

(١٠٥) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٧٦/٦، المغني: ٣٣/٧.

(١٠٦) ينظر: القاموس المحيط والمعجم الوسيط ولسان العرب مادة نشز.

(١٠٧) ينظر: الشرح الكبير: ٣٤٣/٣، حاشية قليوبي: ٢٩٩/٣، المغني: ٤٦/٧.

(١٠٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٣٣٤/٢، الشرح الصغير: ٥١١/٢، المغني: ١٨/٧.

(١٠٩) مسند احمد: ٤١٩/٦.

(١١٠) مسند احمد: ١٩١/١.

(١١١) سنن الترمذي: ٤٦٥/٣.

(١١٢) صحيح البخاري: ١٢٩٤/٩.

(١١٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٢/٤، الشرح الصغير: ١١/٢، حاشية قليوبي: ٣٠٥/٣، كشاف القناع: ٢٠٩/٥.

(١١٤) حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٣، حاشية الدسوقي: ٣٤٢/٢، نهاية المحتاج: ٣٧٣/٦، كشاف القناع: ٢٠٤/٥.

(١١٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠١/٢، فتح القدير: ٣٠٣/٣، الشرح الكبير: ٣٤١/٢، مغني المحتاج: ٢٨٥/٣، المغني: ٣٨/٧.

(١١٦) صحيح مسلم: ١٠٨٥/٢.

(١١٧) ينظر: مغني المحتاج: ٢٨٥/٣، المغني: ٣٩/٧.

(١١٨) ينظر: فتح القدير: ٣٠٣/٣، مغني المحتاج: ٢٥٨/٣، المغني: ٤٠/٧.

(١١٩) سنن ابن ماجه: ٦٣٤/١.

(١٢٠) ينظر: حاشية الدسوقي، ٣٤١/٢.

(١٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٢، جواهر الاكليل: ٣٢٧/١، مغني المحتاج: ٢٥٧/٣، كشاف القناع: ٢٠٥/٥.

(١٢٢) ينظر: نهاية المحتاج: ٣٧٦/٦، المغني: ٣٣/٧.